العبارة اذا كانت معهودة فذلك في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك
وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس **الاشراك** هو اثبات الشريك
لله في الالوهية سواء كان بمعنى وجوب الوجود او استحقاق العبادة لكن اكثر المشركين
لم يقولوا بالاول بدليل ليقولن الله وقد يطلق ويراد به مطلق الكفر بناء على عدم خلو
الكفر عن شرك **الاشفاق** هو عناية مختلطة بخوف فان عدي بمن فمعنى الخوف فيه اظهر
كما في اشفقن منها وان عدي بعلي فمعنى العناية فيه اظهر **نوع** قوله تعالى واشربوا
في قلوبهم العجل تداخلهم حبه ورسخ في قلوبهم صورته لفرط شغفهم به واشدد
على قلوبهم اي امنعهم عن الايمان قال ابن عباس واستدل الماتريدية بهذا الاية
على ان الرضا بالكفر انما يكون كفرا اذا رضي به لنفسه واما اذا رضي بكفر غيره فلا
وفي العمادية اختلفوا في الرضا بكفر غيره فمن قال لا يكفر حينئذ قال انما يكون
كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو لم يكن كذلك بل كان لحب القتل
او الموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ولما بلغ
اشده منتهى اشتداد جسمه وقوته وهو سن الوقوف ما بين الثلثين والاربعين
فان العقل يكمل حينئذ اشتدت به الريح حملته واسرعت الذهاب وقويت عليه
ففرقته اشمازت انقبضت ونفرت اشتاتا متفرقين اتخذه بخلاء اشتروا
به انفسهم باعوا نصيبهم اشتروا الضلالة بالهدى اختاروها عليه واستدلوا
به كذاب اشر بطر متكبر والاشر لا يكون الا فرحا بحسب قضية الهوى بخلاف الفرح
فانه قد يكون من سرور بحسب قضية العقل يوم يقوم الاشهاد اي يوم يقوم القيامة
للشهادة على عمل كل عامل من الملئكة والانبياء والمؤمنين **فصل الالف والصاد**
كل ما في القرآن من اصحاب النار فالمراد اهلها الا وما جعلنا اصحاب النار الا
ملئكة فان المراد خزنتها كل عزم شددت عليه فهو اصر كل عقد وعهد
فهو اصر واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي وقال الازهري قوله تعالى ولا تحمل
علينا اصرا اي عقوبة ذنب يشق علينا ويضع عنهم اصرهم اي ما عقد
من عقد ثقيل عليهم مثل قتل الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب والجلد اذا
اصابتهما نجاسة واحراق الغنايم وتحريم العروق في اللحم واداء ربع المال
للزكوة وعدم جواز الصلوة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد
العتمة والنوم وحرمة الطعام بعد النوم عدم جواز التيمم وكتابة الذنب
الذنب على باب دار من اذنب بالليل فرفعت هذه الامور الشاقة من هذه الا
مة تكريما لنبينا عليه الصلوة والسلام **الاصل** هو اسفل الشيء ويطلق على الراجح
بالنسبة الى المرجوح وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على
الجزئيات وعلى الدليل بالنسبة الى المدلول وعلى ما ينبني عليه غيره وعلى المحتاج اليه

الاشراك

الاشفاق

الاصل

كما يقال

كما يقال الاصل في الحيوان الغذا وعلى ما هو الاولى كما يقال الاصل في الانسان
العلم اي العلم اولى واحرى من الجهل والاصل في المبتداء التقديم اي ما ينبغي
ان يكون المبتداء عليه ان لم يمنع مانع ويطلق على المتفرع عليه كالاب
بالنسبة الى الابن وعلى الحالة القديمة كما في قولك الاصل في الاشياء
قبل ورود الشروع الاباحة والطهارة هذا مذهب اكثر اصحابنا خصوصا
العراقيون منهم وكثير من اصحاب الشافعي لان الباري تعالى غني على الحقيقة
جواد على الاطلاق فلا يمنع ماله عن عباده الا ما كان فيه ضرر فالاباحة
هو الاصل والحرمة لعوارض ولم يثبت فبقي على الاصل وقال اصحاب الظواهر
وبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد ان الاصل في الاشياء
الحظر فان الاشياء كلها مملوكة لله تعالى على الحقيقة والتصرف في ملك الغير
لا يثبت الا باباحة المالك فلما لم يثبت الاباحة بقيت على الحظر لقيام سببه وهو
ملك الغير وعند اصحابنا والاشعرية وعامة اهل الحديث انها ليست على الاباحة
حتى يرد الشرع بالتقرير او بالتغيير الى الغير كما قال عامة المعتزلة ولا على الحظر
الى ان يرد الشرع مقررا او مغيرا كما قال بعض اصحاب الحديث بل على الوقف
لا توصف بحظر ولا اباحة فان الحرمة والاباحة لا يثبت الا بالشرع فقبل
ورود الشرع لا يتصور ثبوت واحدة منهما ولا حظ للعقل في الاحكام
الشرعية واليه ذهب عامة اصحاب الحديث وبعض المعتزلة غير انهم يقولون
لا حكم له فيها اصلا لعدم دليل ثبوت وهو خبر اصحاب الشرع عن الله تعالى
واصحابنا قالوا لا بد وان يكون له حكم اما الحرمة بالتحريم الازلي واما الاباحة
لكن لا يمكن الوقوف على ذلك بالعقل فيتوقف في الجواب واليه مال الشيخ ابو منصور
الماتريدي فوقع الاختلاف في كيفية التوقف والحق ان محل الخلاف زمان
الفترة وهو بين عيسى ومحمد عليهما السلام لا قبل وجود الخلايق لان هذه
الاحكام بالنسبة اليهم وبعدما وجدوا لم يتركوا سدى في زمان فان اول
البشر كان صاحب شرع ولم يخل قرن بعده عن دليل سمعي الى زمان الفترة ثم كانت
الاباحة ظاهرة في زمان الفترة فيما بين الناس فبقيت الى ان يثبت الدليل
الموجب للحرمة في شريعتنا فهذا هو المراد بكون الاباحة اصلا لا انها اصل
على الاطلاق والاصل في الاشياء ايضا العدم اي العدم فيها مقدم على
الوجود والاصل في الكلام الحقيقة اي الكثير الراجح وانما يعدل الى المجاز لثقل
الحقيقة او بشاعتها او جهلها للمتكلم او المخاطب او شهرة المجاز او غير ذلك
كتعظيم المخاطب نحو سلام على المجلس العالي وموافقة الروي والسجع والمطابقة
والمقابلة والمجانسة اذا لم يحصل ذلك بالحقيقة والاصل ان يكون لكل مجاز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)